

٠٤ مارس ٢٠٢٥

قرار عدد: ٤٥..... تاريخ ٢٠٢٥
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة:
- تقني من الدرجة الثالثة ثمانية مناصب(08)
- تقني من الدرجة الرابعة منصبين(02)

إن رئيس المجلس الجماعي لأحفير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالمسابقات .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه..
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الامة من الاسمية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلامك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18-09-2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 .
- وحيث ان جماعة أحفير توفر على المناصب المالية الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الكافية لإجراء عملية التوظيف برسم 2025

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة أحفير عن تنظيم مباراة لتوظيف ثمانية (08) مناصب في درجة تقني من الدرجة الثالثة و منصبين (02) مناصب في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله .
وذلك يوم ٠٤ ماء ٢٠٢٥ على الساعة التاسعة (09.00) بمقر جماعة أحفير او بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء .



الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تفني من الدرجة الثالثة السلم 09	التنمية المعلوماتية	03	دبلوم التقني المتخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو أحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
	صيانة الأنظمة المعلوماتية و الشبكات	03	
	شعبة الهندسة المدنية	02	
	شعبة الكهرباء في الانارة العمومية	01	
تفني من الدرجة الرابعة سلم 08	شعبة الميكانيك مع ضرورة التوفر على رخصة السيارة من صنف C/D	01	

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في عشرة مناصب ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً للمادة 08 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المبارات المترشحات والمترشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى في فترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقادم دون أن يتتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتباري في شأنها ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الاخبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 الى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح من:

- طلب خطي موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة الى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو أحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف.
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متبرة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي والكتروني.
- رخصة سيارة من صنف D وبالنسبة لشعبة الميكانيك.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعالة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.



9- الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الخامسة: يعين رئيس المجلس الجماعي أحفير، بقرار أعضاء لجنة الامتحان وللجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أحفير مقابل وصل بالاستلام ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 16 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد

الروال 16:30 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي وكذا مكان أو أماكن إجرائها وإعلان النتائج، على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma

وعلى البوابتين الالكتронيتين للجماعة الترابية المعنية والعملة أو الإقليم المعنى، عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء المرشحين لاجتياز المبارزة.

حرر في أحفير بتاريخ:..... 04 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي



Le Président du Conseil
Communal d'AHFIR Par Intérim
رئيس جماعة أحفير بالنيابة
Signé : Hassan MERZOUKI
إمضاء: الحسن مرزوقي

